

سلسلة: إتحاف الحاضر والبادي بتفريغ أشرطة العلامة الشيخ محمد بن هادي (٤٣)

لقاء الإخوة من ألمانيا
بالشيخ محمد بن هادي المدخلي
في مسجد القبلتين بالمدينة النبوية
بتاريخ ٢٦ / ذي الحجة / ١٤٣٢ هـ

اعتناء

أبي قُصيَّ المدني

- عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين أجمعين -

بسم الله الرحمن الرحيم

لقاء الإخوة من ألمانيا بالشيخ محمد بن هادي المدخلي عام ١٤٣٢ هـ^(١)

السائل: الحمد لله، وصلى الله وسلّم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

الشيخ يقول للإخوة: اجلسوا، ما في عندنا شيء أسرار يا أولادي.

السائل: نحمد الله -عزّ وجل- أن يسّر لنا هذا اللقاء مع فضيلة الشيخ محمد بن هادي

المدخلي -حفظه الله ونفع به المسلمين في جميع البقاع-، نود يا شيخنا كلمة منكم حول هذه الفتنة التي ظهرت في الساحة من المظاهرات، وكذلك التحزّب والتفسيق والتبديع والتي صدّت يعني غالب الإخوان عن طلب العلم والأخذ عن العلماء الأكابر، فنرجو يا شيخ كلمة توجيهية، نسأل الله أن ينفعنا بها.

الشيخ: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين، أمّا بعد:

فهذا الموضوع المسؤول عنه كثر الكلام فيه، ونحن قد تكلمنا أيضًا فيه، فلا بأس من

الإعادة، ونرجو الله -جلّ وعلا- أن تحصل بها الإفادة والاستفادة، فالذي قلناه سابقًا هو الذي نقوله الآن:

أولاً: نوصي أبناءنا وإخواننا طلبة العلم بالاشتغال بطلب العلم الذي ينفعهم،

فيُصحّحون به عقائدهم، ويعرفون به أحكام شرعهم، ويعرفون ما يجب عليهم أولاً وجوباً

عينياً من العلم، ما يجب عليهم علمه وجوباً عينياً، فإنّ هذا هو الواجب عليهم، ويدعوا هذه

المسائل، أنا لا أقول لهم لا تشتغلوا بها، أقول دعوا الأمر فيها وإصدار الأحكام فيها لأهل العلم

(١) كان هذا اللقاء في مسجد القبلتين بالمدينة النبوية بعد العصر بتاريخ ٢٦ ذي الحجة ١٤٣٢ هـ.

والمشايع الذين يُرجع إليهم في هذا الباب، وأنتم اشتغلوا بما يجب عليكم، وسيأتي الوقت الذي تُبتَلون فيه بالسؤال، فعليكم بالتحصيل والانتفاع حتى إذا ما جاء الوقت وإذا بكم قد تأهلتُم لنفع الناس، هذا أولاً.

ثانيًا: في الإحالة في هذه المسائل وأمثالها إلى العلماء المعروفين بالعلم، وصحة الديانة والاستقامة على السنة، ومعرفة ألعيب اللاعبين، وهذا القيد لا بد منه، معرفة ألعيب هؤلاء اللاعبين الذين يتزَيَّونَ بالمشايع في زيِّ خلاف ما هم عليه في الحقيقة، ويُظهرون لهم خلاف ما هم عليه في الحقيقة، فهؤلاء خطرهم عظيم، ولا يعرفهم إلا من يتابع [أخطارهم]، ويعرف سوابقهم، فمن عرف أحوالهم السابقة، وسبر أحوالهم على الساحة اللاحقة؛ فإنَّ هذا إذا تكلم غالبًا ما يُوفَّق، فالعالمُ بشر، والنبى ﷺ يقول: «أَقْضِي عَلَى مَا أَسْمَع، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ»^(١) صلوات الله وسلامه عليه يقول: «إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَع».

فالعالم يفتي على ما سمعه، فإذا كان لا يعرف هؤلاء، ولا حقيقة أمرهم، ولا سابقة أصولهم في الانحراف، ولا يتابع ما حال هؤلاء -وهو غير ملزم بمتابعتهم- وأفتى، فإذا تكلم بفتيا فهو مصيب؛ لأنه سُئِلَ فأجاب على نحو ما أفتى، فإذا خالفه من يعرف حال هؤلاء، ويتابع أحوال هؤلاء، ويرصد ما يجري من هؤلاء على الساحة؛ فقول هذا العالم وفتواه مُقدَّمة؛ لأنه أعرف بهؤلاء، ولأنَّ هؤلاء قد جرَّبناهم، الغالب عليهم أنهم إما أن يكذبوا الكذب الصراح الواضح، وإما أن يروغوا ويورُّوا في الأسئلة ليستخرجوا الأجوبة على نحو ما يريدون، فيفتيهم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٦٩٦٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٧١٣).

العالم، ويذهبون يقولون: هذا العالم معنا، والعالم معنا، والدليل على ذلك: أنك لو صوّرت لهذا العالم صورتهم الحقيقية لما أفناهم بالذي نقلوه.

فأنا أقول: إنّ الواجب على هؤلاء الأخوة والأبناء أن يشتغلوا بما ينفعهم من تحصيل العلوم الواجبة عليهم، ويحيلوا بمثل هذا على أهل العلم العارفين بأحكام الشريعة، والمتابعين لأحوال هؤلاء القوم، فإذا تكلموا فإنهم يُوفّقون بإذن الله -تبارك وتعالى-، وعليهم حينئذ أن ينشروا فتاوى هؤلاء العلماء الذين أفتوا في مثل هذه المسائل.

وإذا أفتى العالم العارف لم يجز أن يعترض عليه بقول فلان ولا فلان من الناس؛ لأنه إذا اعترض عليه بقول فلان يحق للآخر أن يعترض عليك أيضاً هو بقول فلان ثانٍ، وإذا كان الأمر كذلك تعارضاً فتساقطاً وسَلِمَ الدليل، ومن أدلى بالحجّة وأوضح المحجّة فقله أولى بالتّباع، فإنّ من يذكر الفتوى مدلّلة مفصّلة ومعلّلة قوله أقدم ممن يذكر الإجابة إجابة عامة، هذا من ناحية ثانية.

ومن ناحيةٍ ثالثة الذي أوصي به أبنائي هؤلاء وإخواني الذين يصل إليهم هذا الكلام: أن يتقوا الله -جلّ وعلا-، وأن يراقبوه -سبحانه وتعالى- فيما يقولون، وفيما يأتون، وما يذرون، وأن يكون همهم الأهم هو نصرّة السنة، والدّب عنها.

وليُعلم: أنّ الأشخاص يصيبون ويخطئون، وما من إنسان إلا ويغلط، وما منا إلا رادٌّ ومردود عليه، ولكن فرق بين من يغلط وهو قاصدٌ الوصول إلى الحق، وفرق بين من يغلط ويقع في هذه الأغلاط ويحتج لها، ويدافع عنها، فإنّ مثل هذا ما قصدهُ إلا الإقامة على مثل هذه الأغلاط، وفرق بين الحالين، والأول معذور، الأول معذور، بل إذا اجتهد وسعه في الوصول إلى الحق لعله لا يُجرم أجر الاجتهاد في السعي للوصول إلى الحق، أمّا الثاني بعد أن تبين له الخطأ وظهر له الخطأ أو بُيّن له الخطأ بالأدلة وأعرض؛ فإنّ مثل هذا لا يقال إنه متبع لعالمٍ، أو متبع

لمجتهد، بل هذا يَأْثُم؛ لأنه إذا عُدِرَ الأولُ فَإِنَّ الآخرَ لا يعذر بعد بيان الأدلة له، بل يَأْثُم على ترك الحق والتعصب للأول، فهذا الذي أوصي به إخواني وأبنائي، وألا يدعوا للشيطان في هذا الباب فرصة يتنازعون بأسباب ذلك، وليعلموا أنه ما منا إلا رادٌّ ومردود عليه، والمعول والحجة في هذا على من أدلى بالدليل، وجاء بالبينة والبرهان، فَإِنَّ الذي يقول بالقول المدلل المعلل المبين قوله أحقُّ بالاتباع ولو خالفه من هو أكبر منه إذا كان كلامه مجملًا، وأسأل الله ﷻ لنا ولكم جميعًا التوفيق.

السائل: شيخ بارك الله فيك، عندنا في مسجد قريب منا رجل يؤم الناس، لكنه يُزهد الناس في العلم وفي العلماء، وهو يتحزَّب ليحيى الحجوري، حتى إنه خطب خطبة يدافع وينافح عن الحجوري، ويلمز أهل السنة في المدينة، ولما قيل له الشيخ ربيع تكلم قال: الشيخ ربيع ما يلزماني! فنريد موقفنا من هذا الرجل، كيف نتعامل معه، هل نُحذِر منه أم نصبر عليه؟

الشيخ: هذا الجواب ليس في هذا الشخص فقط، في جميع من يوقف معه هذا الموقف، في جميع من يوقف معه هذا الموقف، إذا بَيَّنَّتْ للإنسان شيئًا فقال: (أنا لا يلزماني) هذه هي القاعدة التي الآن يُدِنْدُونُ عليها، (أجمع العقلاء على أَنَّ من استبانت له سنة رسول الله ﷺ) كما قال الإمام الشافعي (فليس له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس)^(١)، فإذا قيل بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلا يجوز له أن يحتج عليها بفلان أو بفلان، ولا يجوز له أن يقول: (لا يلزماني) لأنَّ الله -جلَّ وعلا- يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(١) انظر: «إعلام الموقعين - عطاءات العلم» لابن القيم (١/ ١٠)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٣٣٥)، وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - في «الأم»: (ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبي ﷺ لقول أحدٍ سواه).

فقول: (لا يلزمني) هذا سهل كل واحد يقوله، ولكن الحق أنَّ من بلغته الأدلة؛ فإنه يجب عليه أن ينساق، وأن يطيع لها.

وأما قوله: (لا يلزمني) فأيضاً قد يخالفه آخر ويقول أنت أيضاً قولك: (لا يلزمني)، فهذا ليس فقط في هذا الشخص، وإنما في جميع من يتكلمون الآن على الساحة إذا جئت لهم بأقوال العلماء قال هذا لا يلزمني، متى يلزمه! حتى يقتنع هو بنفسه!

فالمقصود من هذا رد الحق على قائله، وأتباع الهوى، فنحن نعوذ بالله من ذلك، **كلام أهل العلم إذا جاء مُدَلِّلاً يجب اتِّباعه**، ونحن إنما نتَّبِعُه لأنهم أقاموا عليه الأدلة من كتاب الله ﷻ ومن سنة رسول الله ﷺ، فإذا بَيَّنَّتْ لمن غلط الغلط وأقمت عليه الدليل من القرآن ومن السنة، أقمت في البيئة على مخالفة هذا الإنسان المردود عليه من خلال أقواله، ما زدت عليه ولا نقصت، يقول كذا، ويقول كذا، ويقول كذا، فهذا بعد ذلك إذا قال: (لا يلزمني) نحن لا نملك له شيئاً، نحن علينا البلاغ، فإنَّ الله -جلَّ وعلا- قد قال لرسوله ﷺ: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال -جلَّ وعلا-: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [سورة النور: ٥٤]، فنحن ما علينا إلا البيان، ومثل هذا يُحَذَّرُ منه، مثل هذا يُحَذَّرُ منه، مع هذا الشخص أو مع غيره، كائنًا من كان، **فإنَّ الذي يرد الأقوال المدلَّلة بمثل هذه الحجة، هذا لا ينبغي أن يُتَّعَبَ معه، الله يبارك فيك.**

السائل: شيخنا بعض الذين يُصَلُّون في مثل هذا [الإمام]^(١) ممن غرَّ بهم هو يعني يقولون أنَّ الشيخ ربيع لم يتكلم في الشيخ يحيى لم يُجَرِّحه، ويعني هذا فقط يعني خلاف بينه وبين الشيخ عبيد، فلما قلنا لهم أنَّ الشيخ ربيع يعني تكلم في الشيخ يحيى الحجوري، وتكلم فيه كذلك بعض العلماء الأفاضل كالشيخ عبد الوهاب الوصابي والشيخ عبيد والشيخ محمد بن

(١) هكذا قال! ولعله أراد -والله أعلم-: المسجد.

هادي والشيخ البخاري فيقول هذا غير صحيح، فنرجو شيخنا أن تنقل لنا هل صحيح أنَّ الشيخ ربيع تكلم في يحيى الحجوري؟

الشيخ: شوف الجواب على هذا هي قاعدة العلماء، سواءً ربيع بن هادي، أو محمد بن هادي، أو عبيد، أو ابن باز، أو العباد، أو الألباني، أو غيرهم، القاعدة عند العلماء: أنَّ المُثَبِّت مُقَدَّم على النافي، تمام، المُثَبِّت مُقَدَّم على النافي، الذي يقول فلان تكلم ما جاء بهذا من فراغ، هو أحد رجلين: إما أن يُطَلَّب منه الدليل يقال هات كلامه، فيأتي به، وإما أن يعجز فيكون حينئذٍ إيش؟ كاذبًا، المُدَّعي هذا عليه البينة، فإذا قيل له: هات كلام فلان وفلان وفلان في هذا فعلية أن يدلي به، وإلا كان كاذبًا، فإذا قيل لهذا الشخص في هذه المسألة أو لغيره في غيرها إذا قيل له فلان تكلم قال: هذا ما هو صحيح، قل: هذا كلامه، فلان تكلم قال: هذا ما هو صحيح، قل: هذا كلامه، فلان تكلم هذا غير صحيح هذا كلامه، فإذا أعطيته الكلام سقطت هذه الحجة، وهي إيش؟ النفي، لأن النبي ﷺ يقول: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»^(١)، فما دمت أنت تدَّعي وهو يُنكر إيته بما يقطع إنكاره وهو ذكر الحجة له بأنَّ فلانًا تكلم، فحينئذٍ إذا جئته بهذه الحجة سترى هل هو صاحب قبول وإلا صاحب امتناع!

نتنقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى: وهي أنَّ العالم إذا تكلم وخالفه آخر في شخص معين يُنْظَر لقول كل واحدٍ منهما، فمن زكَّى مجملًا فإنَّا نتوقف في تركيته في مقابل الجرح المُفسَّر، هذه قاعدة عند العلماء جميعًا، ومقررة في علوم الأصول - أصول الحديث -، فمن جَرَحَ معه زيادة علم، فمثلاً هذا يقول: فلان لا أعلم عنه إلا خيرًا، هذاك يقول: لا، فيه كذا، وفيه كذا، وفيه كذا.

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» برقم (١٣٤١)، وصححه الألباني في «الإرواء» برقم (٢٦٦١).

الآن مثلاً أضربه لكم في حياتنا نحن الدنيا: يأتيك شخص يخطب ابنتك، تسأل عنه الأخ أسعد، يقول: ما أعلم إلا خيراً، يأتي الأخ عبد الصمد يقول: لا هو [جاري] فيه كذا، وفيه كذا، وفيه كذا، أيهم تُعَمِّل؟ قول مَنْ؟ قول مَنْ ذكر القول، وهو في زواج بنت، أليس كذلك؟ أنت تحتاط لها لأنها رَحِمَك إذا سلَّمتها لهذا فقد قطعتها، فإذا كان هذا في الدنيا، فكيف بأمر الدين؟ فإذا كان العالم الأول يقول كذا، والثاني يقول لا بل هو كذا وكذا وكذا، ويأتي بالتفسير من كلام ذلك المتكلِّم فيه أو المتتقد، فلا شك أننا نقبل كلام الثاني، لم؟ لأنَّ معه زيادة علم، هذا أولاً.

وثانياً: الآن لجهلهم أو لهواهم يُصوِّرون أنَّ العالم الأول والثاني متناقضين أو متحاربين أو مختلفين وليس كذلك، يقول ابن الصلاح - رحمه الله -: (غاية ما عند هذا أنه أخبر أنه لا يعلم إلا خيراً، والثاني جاء بزيادة، فما بينهم خلاف، ذاك شهد على ما علم، وهذا شهد على ما يعلم) فالآن يحاولون أن يُصوِّروا أن المشايخ في المسألة أو غيرها مما شابهها أنهم متناقضون، أو متخالفون، أو متضاربون فيما بينهم، أو مختلفين [محتربين]! هذا الكلام غير صحيح.

العلماء كلهم على يد واحدة أهل السنة - والله الحمد -، والدليل على ذلك أنك تجد الشيخ ربيع يزور الشيخ العباد، الشيخ العباد [...] ^(١) الشيخ ربيع، تجد الألباني يدعو للشيخ ربيع، تجد الشيخ ربيع يذكر الألباني، تجد الشيخ ابن باز - رحمهم الله جميعاً - يدعو للشيخ الألباني، تجد الشيخ الألباني تأتية الأخبار من الشيخ ابن باز يدعو للشيخ ابن باز، وهم يختلفون في المسائل، لكن العقلاء وطلاب العلم وأهل العلم هم الذين يتعاملون مع هذه المسائل على وفق الأصول المتقررة.

(١) كلمة لم تتبين لي.

لكن هؤلاء لما لم يعلموا الأصول حرموا الوصول، هذا واحد، أو أنهم أصيبوا بالهوى، والذي يصاب بهواه لا حيلة فيه، من يصاب بالهوى لا حيلة فيه، هؤلاء الأئمة الأعلام وهؤلاء التلاميذ الكبار لهم كلهم على منهج واحد، وعلى طريقة واحدة، ولا خلاف بينهم في هذا. فيجب أن يُعلم أنَّ هذا البلاء إنما جاء من هؤلاء الصغار الذين إمَّا ركبوا التحزُّب والهوى، أو ركبوا الجهل والكذب، نسأل الله العافية والسلامة، الله يبارك فيك، وهذا جواب عام خذه في جميع هذه المسائل التي تشبه هذا السؤال الذي سألت عنه، الله يبارك فيك.

السائل: شيخ يسألون دائماً الإخوة عن مسألة الزواج بالكتابية، يعني عندنا الكتابية إن بقيت على نصرانيتها أو يهوديتها، مَنْ يزوّجها؟ هل يزوّجها يعني وليها الكافر، وإذا أبى أن يزوّجها فمن يتولى أمرها في ديار الكفر شيخنا، هل إمام مسجد أو رئيس المركز الإسلامي؟ الشيخ: يزوّجها وليها الكافر هو ولي لها لأنَّ الله -جلَّ وعلا- قال هذا في المسلمة فقط:

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

فالكافر إذا كانت ابنته مسلمة ما له عليها ولاية، إمَّا إذا كانت هي نصرانية وهو نصراني يزوّجها هو لأنه هو وليها، لأنه على دينها، وهي على دينه.

لكن أنا الذي أنصح به قبل هذا الزواج بهذه المرأة على هذا الحال وله مشاكل عظيمة جداً، بل ما سلّمنا من المشاكل مع المسلمات في بلدان هؤلاء الأقوام؛ تربية الأولاد، تدخل الحكومات فيهم، تدرّسهم، تعليمهم، إلزامهم بالتعاليم الإسلامية، كم من شخص تزوّج من هي بهذه المثابة، وما كتب الله لهم الاستمرار، افترقوا، القانون هناك يقولون: الابن حق لأمه، صح ولا لا؟ هذا الحق [فيه] للأم، تشيله الأم، تروّج به يصير يهودي، أو نصراني، وأنت لا شيء لك.

فأنا أنصح أولاً إخواني وأبنائي ألا يُقدموا بالزواج من هؤلاء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وليس معنى هذا أنهم ينقلون بعد بكرة يقولون: محمد بن هادي يمنع الزواج من الكتابيات! معاذ الله، هذا كتاب الله ينطق به، **اليوم يأتيك الشيء وغداً يأتيك ضده وأنت تتحدث بأوضح الواضحات**، فالشاهد أنا أقول لهذه المفاصل التي تترتب على هذا الزواج أنصح إخواني وأبنائي ألا يتزوجوا من هؤلاء النسوة، لكن إن كُتب أنه يتزوج فله أن يتزوج، فإذا أبى الأب فتتظر من يقوم من أخٍ أو عمٍّ أو يتولاها المركز الإسلامي عندهم.

السائل: وإن كانت هي نصرانية يا شيخ؟

الشيخ: وإن كانت نصرانية، النصرانية كتابية.

السائل: يعني يتولاها المسلم!

الشيخ: يتولى نعم، [عدل] عليها وزيادة، إيه نعم.

السائل: طيب شيخنا آخر سؤال في هذا الباب: لا شك الشارع وضع شروطاً للزواج بالكتابية، هي أن تكون كتابية تكون محصنة عفيفة، يعني غالب النصرانيات هناك شيخ يمارس الزنا والعياذ بالله، فهل إذا تاب من الزنا صحَّ الزواج بها، أم يشترط أن تتوب يعني تدخل في الإسلام؟

الشيخ: إذا تابت جاز، إذا تابت، هناك من يقيم عليها الحد، إذا تابت جاز، نعم.

السائل: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وهذا الذي يجعلنا نقول بأننا نرغب لإخواننا ألا يتزوجوا منهن، ونحن ما أردنا ذكره، ولكن أنتم أردتم إلا أن تذكروه، ونحن نعلم مما تعلمون [وإن] فيه شيء زيادة عليه في بعض الأحيان ما هو في كل حين، أنتم تعلمون أشياء لا نعلمها، ونحن نعلم أشياء لا تعلمونها، فما أردنا ذكرها، لكن إن حصل ذلك فإذا تابت جاز إن شاء الله الزواج بها، يجوز الزواج بها.

أحد الإخوة مداخلة: أبنائكم في مسجد تقي الدين الهلالي يسلمون عليكم، ويسألونكم الدعاء.

الشيخ: رحمه الله.

الأخ: مسجداً باسمه.

الشيخ: باسمه؟

الأخ: إيه.

الشيخ: رحمة الله عليه نَعَمْ الرجل هو، غفر الله له.

السائل: يسألونكم الدعاء.

الشيخ: ادعوا ربكم تضرعاً وخيفة، أبدأ، أنتم أكثروا من الدعاء، ونحن نسأل الله -جلّ وعلا- لنا وللجميع من إخواننا الهداية والثبات على الحق والتوفيق، كما نسأله أن يرزقنا العلم النافع والفقه في الدين، **لأنّ الفقه في الدين هو علامة الخير كله** «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١)، فالنبي ﷺ أيضاً يقول: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَحَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٢)، فالفقه في دين الله -تبارك وتعالى- هو باب الخير كله.

نسأل الله -جلّ وعلا- أن يرزقنا وإياكم الفقه في دينه، والبصيرة فيه، والثبات على الحق والهدى حتى نلقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٧١)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٣٦٦٠)، والترمذي في «جامعه» برقم (٢٦٥٦)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٣٠)، وصححه الألباني في «الصحيحه» برقم (٤٠٤).

(٣) تم اللقاء، فإن أصبْتُ في عملي فهو من فضل الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم.

ملاحظة: بقي بعد هذا الكلام في التسجيل كلام الإخوة مع الشيخ، وليست أسئلة،
وليس لنا به حاجة، والله الموفق.

اعْتِنَاءُ

أَبِي قُصَيِّ الْمَدَنِيِّ

— عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَمَشَائِخِهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ —

فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ عَامِ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ

tafrigh-1438@hotmail.com